في بقية سنة حجه فهذه صورته المتفق عليها وعلى
افضليتها وله صور مختلف فيها سياتي بيانها ان شا
الله تعالى كما لو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج ثم اتمها وحج
في عامه فقيل افراد والاصح انه تمتع غير موجب للدم و
اما التمتع عدل عن تعريف التمتع القسيم للافراد الى تعريف
المتمتع نصا في التعبير فهو الذي يحرم بالعمرة من ميقات
بلده او جاوزه واحرم من دونه نظير ما تقدم في الافراد
اي وقد بقي بينه وبين مكة او الحرم مرحلتان وقد نوى
التوطن به قبل احرامه وان بقي اقل وقد نوى التوطن به
قبل احرامه بها لزمه دم الاساءة فان لم ينو التوطن واحرم
من ثم بالعمرة فدمان وعموم اطلاقه شامل للاحرام بها
في غير اشهر الحج والتقييد بكونه فيها انما هو للتمتع الموجب
للدم وان يفرغ منها ثم ينشي الحج من مكة او من ميقات
بلده او من مثل مسافته او مرحلتين منها شرط لايجاب
الدم لا لكونه متمتعا فلا دم عليه فيما اذا عاد لما ذكر وان
كان متمتعا سمي متمتعا لاستمتاعه بمحظورات
اي ممنوعات الاحرام المحرمة بسببه الاتية في الفصل
بعده بين الحج والعمرة والمراد تمكنه من ذلك وان لم يفعله
واما وجه لزوم الدم بشرايطه الاتية فلربحه الميقات
وعلل التعليل بقوله على سبيل الاستيناف البياني
فانه يحل له جميع المحظورات للاحرام اذا فرغ من العمرة
بفراغه منها سواكان ساق هديا ام لم يسقه واما القران
فهو ان يحرم بالحج والعمرة جميعا بان يحضرهما معا

في ذهنه

في ذهنه ويقصد الدخول فيهما معا بنيته فتندرج افعال
العمرة في افعال الحج اندراج الوضوء في غسل الجنابة لمن اجنب
واحدث ويتحد الميقات فيحرم بهما المكي من مكة والفعل
فيجزي عنهما طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد ولا يزيد
على ما يفعله مفرد الحج اصلا اما انه يا فياتي بعملهما خروجا
من الخلاف قاله الصيمري والعمراني ورجح الزركشي و
البلقيني تبعا للقاضي انه لا يسن له ذلك وان قال ابو حنيفة
بوجوبه لانه خلاف ما صحت به السنة في القارن
اي وشرط ندب الخروج من الخلاف ان لا يعارض سنة صحيحة
وهي هنا قول جابر لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا قال الشارح وهذا
هو القياس ويدل له كلام المصنف وهو مبني على عمومه في ذلك
ايض ولو احرم بالعمرة وحدها في اشهر الحج او قبلها كما سياتي
في كلامه الا ان التقييد بها هنا لانه لا خلاف في حصول
القران فيها بخلاف فيما لو احرم بها قبل اشهره ففيه الخلاف
وان كان الاصح صحته ثم احرم بالحج في اشهره بان ادخله
قبل الشروع في طوافها ولو بخطوة صح احرامه به ايض
اذ هو لقوته يدخل عليها لضعفها وصار قارنا على الاصح
ولا يحتاج في حصول القران الى نية القران ولا يمنع
من الاحرام بالحج استلام الحجر بنية الطواف للعمرة لانه مقدمة
لا منه كما في المجموع اما بعد شروعه فيه فلا يصح احرامه
به لاتصال احرامها بمقصوده وهو اعظم افعالها فلا ينصرف بعد ذلك الى غيره ولانه اخذ في التحلل المقتضي

Copyright © King Saud University